# القرار عدد 1691

# الصادر بتاريخ 26 نونبر 2019

# في الملف الجنحي عدد 6/8033 وجنبر 2019

**أموال جمعية** – طبيعتها – رئيس الجمعية – عدم تعيينه من طرف جهة إدارية – انتفاء صفة الموظف العمومي.

**إن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها، على أن هذا التأسيس يخضع للشروط التي ينظمها الفصل 9 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على الطاعن وباقي المتهمين صفة موظف عمومي طبقا للفصل 224 من القانون الجنائي دون أن تتأكد من توفر مقتضيات الفصل المذكور، لاسيما أن الطاعن يعتبر رئيسا للجمعية وتم انتخابه من قبل الجمع العام لها ولم يتم تعيينه من أية جهة إدارية ولم يعهد له بتسيير أي مرفق عام، كما أن الأعضاء المنخرطين في الجمعية ينتخبون رئيسها ومساعديه للقيام بالمهام التي على أساسها تم تأسيس الجمعية ولا تنطبق عليهم صفة موظف عمومي طبقا للفصل المذكور، وبالتالي فإن صفة الطاعن كعضو بالمجلس البلدي تبقى مستقلة ولا علاقة لها بصفته كعضو في الجمعية ولا يترتب عنها أي أثر على تصرفاته باسمها، وأن ممتلكات الجمعية والأموال التي عهد إليها بتسييرها بما في ذلك الأموال الممنوحة لها من طرف المجلس البلدي هي أموال خاصة بها وليست ملكا عاما، وأنه لم يثبت من أوراق الملف أن الجمعية تتلقى إعانات بصفة دورية من جماعة عمومية**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**طبقا للفصل 32 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، والمحكمة لما أغفلت المقتضيات القانونية الآنفة الذكر وقضت على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين (ع.غ) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/14 بواسطة الأستاذ (إ.م) نيابة عن الأستاذ (س.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/01/03 في القضية الجنية عدد 2018/1634 والقاضي: "بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص مع إحالة الملف على غرفة جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف المختصة".

**إن محكمة النقض/**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ (س.ج) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

**في شأن وسيلة النقض الثالثة والمتخذة** من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض اعتبر صفة الطاعن موظفا عموميا حسب مفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي، والحال أنه رئيس جمعية تم

انتخابه من قبل الجمع العام للجمعية ولم يتم تعيينه من طرف أية جهة إدارية، ولم تعهد له بتسيير أي مرفق أو مصلحة، كما أن القرار المذكور اعتبر العقار الذي هو في ملكية الجمعية خاضع للسلطة المانحة والوصية، والحال أنه لا وجود لأي أساس قانوني لهاته الوصاية. وأن تصرف الجمعية من خلال مكتبها ورئيسها لا يستوجب أي إذن من السلطات الإدارية، لأن في ذلك تناقض صريح مع مقتضيات الظهير الشريف المنظم للحريات العامة رقم 376.58.1 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات وكذا القانون الأساسي للجمعية الذي ينص على استقلاليتها مما يكون معه افتراض الوصاية عليها أمر غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وأن القرار المذكور وقع في خلط واضح لوقائع النازلة عندما اعتبر أن تفويت الأرض للجمعية جاء نتيجة تعرض التجار للحريق، والحال أن الجمعية تأسست منذ سنة 2005 بينما الحريق كان سنة 2011 ، وأن قرار تخصيص الأرض للجمعية تم اتخاذه في دورة غشت 2010 أي قبل الحريق، وأن تعليل القرار بأن الأملاك الخاصة للجماعات المحلية يبقى التصرف فيها خاضع لرقابة سلطة الوصاية لا يرتكز على أساس قانوني سليم لكون الجمعيات غير خاضعة لأية سلطة رئاسية وأن الجمعية لا تتمتع بصفة المنفعة العامة كما نص على ذلك الفصل 11 من قانون تأسيس الجمعيات، وأنها لم تتسلم أي دعم مالي من أي جهة وفقا لما نص عليه الفصل 32 من نفس القانون، وبذلك يكون القرار المطعون فيه بالنقض ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

**بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية** وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

**حيث إن** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قضت بعدم الاختصاص مع إحالة الملف على غرفة جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف المختصة وعللت قرارها بالقول: "حيث اتضح من خلال وقائع القضية أن

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القطعة موضوع النازلة قد تم تفويتها للجمعية بدون عوض، والتي وإن كانت تدخل في عداد الأملاك الخاصة للمجلس البلدي، فإن التصرف فيها يبقى خاضعا لرقابة السلطة، والتي تتابع ظروف وكيفيات تسيير وعائها العقاري بما يضمن المصلحة لأعضاء الجمعية، المتمثلة في حصول كل مستفيد منهم على محل في المركب التجاري الذي أريد بناؤه وهو ما يبرر لجوء المكتب المسير للجمعية كلما طرأ طارئ إلى طلب اجتماع مع ممثل السلطة المحلية والمجلس البلدي المانح، الذي لم يكتف بمنح هذه الأخيرة القطعة المذكورة بل ضخ في حسابها أيضا مبلغا ماليا قدره 120 مليون سنتيم بعد تعرض السوق العشوائي الذي جمع فيه التجار إلى حريق.

وحيث تبت كذلك من وثائق النازلة أن المتهم الأول (ع.غ) ووقت ضخ هذا المبلغ كان مستشارا جماعيا كما تثبت ذلك وثائق الملف وكما اعترف بذلك هو نفسه وقت مثوله أمام السيد وكيل الملك.

وحيث كذلك أنه تصرف في أموال الجمعية العقارية منها والمالية في وقت كان يحمل فيه صفة مستشار جماعي، ودون إذن صادر من أعضاء هذه الأخيرة، ودون وجود موافقة صريحة ومكتوبة للقيام بذلك من طرف السلطة المانحة والوصية، فضلا عن تمكين أغراب عن الجمعية من حق الاستفادة من وعائها العقاري وأموالها السائلة على التفصيل الوارد بمحاضر الاستماع إليه وباقي المتهمين.

وحيث إنه، وعطفا على ما ذكر أعلاه فإن المتهم الرئيسي (ع.غ) كان وقت تسلمه للقطعة الأرضية وللمبلغ المالي المشار إلى مقداره سلفا موظفا عموميا بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي، وأن المبالغ الذي اتهم هو وبقية المتهمين بالتصرف فيها بصورة غير قانونية تفوق المبلغ المشار إليه بالفصل 241 من القانون الجنائي، مما جعل الأفعال المنسوبة لجميع المتهمين موصوفة بوصف الجناية لا الجنحة ويبقى الاختصاص للنظر في موضوعها خارج اختصاص محكمة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الدرجة الأولى ومن بعدها هذه المحكمة، وينعقد الاختصاص بالتالي لقسم جرائم الأموال المحدث بمحكمة الاستئناف بالرباط، مما يبقى معه الحكم المستأنف القاضي بذلك مصادفا للصواب ويتعين تأييده بعد تبني علله وأسبابه التي تكملها العلل أعلاه"، والحال أن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها على أن يخضع هذا التأسيس للشروط التي ينظمها الفصل 9 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على الطاعن وباقي المتهمين صفة موظف عمومي طبقا للفصل 224 من القانون الجنائي دون أن تتأكد من توفر مقتضيات الفصل المذكور، لاسيما أن الطاعن يعتبر رئيسا للجمعية وتم انتخابه من قبل الجمع العام لها، ولم يتم تعيينه من أية جهة إدارية ولم يعهد له بتسيير أي مرفق عام، كما أن الأعضاء المنخرطين في الجمعية ينتخبون رئيسها ومساعديه للقيام بالمهام التي على أساسها تم تأسيس الجمعية ولا تنطبق عليهم صفة موظف عمومي طبقا للفصل المذكور، وبالتالي فإن صفة الطاعن كعضو بالمجلس البلدي تبقى مستقلة ولا علاقة لها بصفته كعضو في الجمعية ولا يترتب عنها أي أثر على تصرفاته باسمها، وأن ممتلكات الجمعية والأموال التي عهد إليها بتسييرها بما في ذلك الأموال الممنوحة لها من طرف المجلس البلدي هي أموال خاصة بها وليست ملكا عاما، وأنه لم يثبت من أوراق الملف أن الجمعية تتلقى إعانات بصفة دورية من جماعة عمومية طبقا للفصل 32 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، وأن الإعانات التي تلقتها من المجلس البلدي منحت لها بهدف تحسين الوضعية الاجتماعية للتجار الذين تعرضت محلاتهم للحريق، وأن المحكمة لما أغفلت المقتضيات القانونية الآنفة الذكر قضت على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

## لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/01/03 في القضية الجنحية عدد 2018/1634.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي والمحفوظ سندالي وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض